

دونه رجوعه ويندب حتى للركاب المشي قدامها وتكون نيتها
بجيتي راها ان الفت للاتباع ويندب الاسراع بها اليه
المشي المعتاد والجنب ان لم يضره لما صح في الامم ولو
خيف تغير نيتها في الاسراع ويندب ستر المرأة بسين
سكينة وتباكر تشيع الجنائز للرجال ويندب لبسهم
ان يدفن ويكره اللفظ فيها حديث في امور الدنيا بل السنة
الفكر في الموت وما بعده ويكره القيام لمرة به ولم
يرد الذهب معها والامر به منسوخ ويكره اتباع النساء
للجنائز ان لم يتوضأ حراما ولا حرم وعليه يحمل ما ورد
ما يدل على التحريم **فصل في اركان الصلاة على الميت**
وما يتعلق بها اركان صلاة الميت سبعة الاول الميت
كثيرا فيجب فيها ما يجب في ميتة سائر الفرائض في ذلك
قربا للميت بالتكبير الاول والقرض للفريضة ولو لم
يقبل فرض كفاية وعلى المأموم ميتة الاقرب او نحوها ولا
يجب تقسيم الميت ولا معرفة بل الواجب ادنى تميز
كفصد من صلى عليه الامام الثاني من الاركان اربع
تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا تضر الزيادة
عليها سواء الحسن ثلثا وما فوقها الثالث قراءة فاتحة
لعموم جنس الصلوة لم يقرأ بها تحت الكتاب ولا
يغير في الاولى كما ظهر كلام المصنف بل يجوز في الثانية
او غيرها على مناقص فيه الرابع القيام للفقار عليه بخلاف

ويكره اتباعها في كل
في حجره وان يخرج عند
الغيب

العاجز

العاجز عنه يقعد ثم يضطجع ثم يستلق كما في سائر
الصلوات المفروضة الخامس الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد تكبيرة الثانية لفعل السلف واختلف
السادس الدعاء للميت بخصوصه ولو طفلا لم يظهر
كاللهم اغفر ليحيا ودينا وشاهدنا وغابنا وصبرنا
وكبرنا وكرمتنا وانثانا اللهم من احببته منا فاحبه على
الاسلام ومن توفيتنا فترقه على الايمان ويزاد اللهم
ان هذا عبدك وابنه عبدك خرب من روح الدنيا وسفنها
ومحبوبه واحبنا فيه فيها الى خطمة القبر وما هو كافي
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك عبدك ورسولك
وانت اعلم به معنى اللهم نزل بك وانت خير من اوليها
واصعب فقير الى رحمتك وانت عيني عمه عذابه وقد
جنتك راغيبه اليك شفعا له اللهم ان كان حسنا
فزد في احسانه وان كان سيئا فمحا وزعنه وقره
فتنة القبر وعذابه وافسع له في قبره وجاف الارض
عن جنبه ولعمرة رحمتك الامم من عبدك حتى تنقذك
جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر له و
ارحمه ونحو ذلك بعد تكبيرة الثالثة لفعل من ذكر
ولما صح من قوله صل الله عليه وسلم اذا صلتم على الميت
فاطصوا له الدعاء الساتع السلام كثيرها في جميع ما ذكر
في صفة الصلاة ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب

ط وهدى لاد شريك للبي

Copyrighted material